

**No. 52773\***

---

**Switzerland  
and  
Saudi Arabia**

**Agreement between the Swiss Federal Council and the Kingdom of Saudi Arabia relating to scheduled air services. Jeddah, 4 July 2009**

**Entry into force:** *5 February 2015 by notification, in accordance with article 24*

**Authentic texts:** *Arabic, English and German*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Switzerland, 6 July 2015*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Suisse  
et  
Arabie saoudite**

**Accord entre le Conseil fédéral suisse et le Royaume d'Arabie saoudite relatif aux services aériens réguliers. Djeddah, 4 juillet 2009**

**Entrée en vigueur :** *5 février 2015 par notification, conformément à l'article 24*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et allemand*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Suisse, 6 juillet 2015*

*\*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

## ملحق جدول الطرق

القسم الأول :

للناقلة التي يعينها (المجلس الفيدرالي السويسري)

نقاط فيما وراء	نقطتان	الدمام، جدة، الرياض	نقاط في سويسرا
----------------	--------	---------------------	----------------

القسم الثاني :

للناقلة التي تعينها حكومة المملكة العربية السعودية :

نقاط فيما وراء	نقطتان	بازل، جنيف، زيورخ	نقاط في المملكة العربية السعودية
----------------	--------	-------------------	----------------------------------

القسم الثالث :

ملحوظات على جدول الطرق التي ستشغل بموجبها خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط التي عينها كل طرف متعاقد:

1- لا يجوز ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية بين النقاط المتوسطة أو فيما وراءها ، ما لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين .

2- يجوز للخطوط الجوية المعينة بوساطة أي من الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق ، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أو فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها، بشرط أن تبدأ الخدمة أو تنتهي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوط الطيران.

## المادة الرابعة والعشرون أحكام ختامية

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- 2- تلغي هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها اتفاقية الطيران الثنائي بين المملكة العربية السعودية وحكومة سويسرا المتعلقة بالخدمات الجوية الموقعة في 9 يونيو 1965م.
- 3- يعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.  
وبناءً عليه قام الموقعان أدناه بنقوض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.  
حررت هذه الاتفاقية في مدينة جدة في يوم السبت 11 / 7 / 1430 هجري الموافق 4 / 7 / 2009 ميلادي ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والألمانية وتعد جميع النصوص متساوية في الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الذي باللغة الإنجليزية .  
عن المجلس الفيدرالي السويسري  
عن حكومة المملكة العربية  
السعودية

*Mrs. M. M. M. M. M.*

السيد/ مورييس دارير

رحيمي

سفير سويسرا لدى المملكة العربية السعودية  
المدني

المهندس/ عبدالله بن محمد نور

  
رئيس الهيئة العامة للطيران

**المادة الثالثة والعشرون  
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني**

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً لدى منظمة  
الطيران المدني الدولي.

مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يختار محكم الطرف الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم ، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

4 – إن امتنع رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو أنه اختار شخصاً لا تنطبق عليه الشروط السابقة - يوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. فإن امتنع عن القيام بذلك ، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ، فيتم التعيين عندئذ بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس على ألا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

5 – وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تحدد هيئة التحكيم الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم ، ومكان التحكيم.

6 – تعد قرارات هيئة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين.

7 – يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم التحكيم ومصاريفه بالتساوي ، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو بسببه. بحسب ما أشير إليه في الفقرة (3) من هذه المادة.